ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٥٢)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٩٤٩٧)

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة-إن المدعي لا يوجد لديه فواتير مبيعات - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن قام ممثلي الهيئة بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية، للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين بأن المدعي مسجل في ضريبة القيمة المضافة إلا أنه لا يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة حيث إن المدعي لا يوجد لديه فواتير مبيعات ولذلك يعد المدعي مخالف لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. الفقرة (٩) من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يقم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، ولا يوجد فواتير مبيعات، ولم يظهر شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أقر بوجود موقع مؤقت للمؤسسة بالجنادرية خلافًا لما ذكره في لائحة الدعوى من عدم وجود فروع أخرى للمؤسسة، وأنه احتج بأن من يعمل فيه هم من الشباب المواطنين، فإن ذلك لا يعفيه من الالتزام بمقتضيات نظام ضريبة القيمة المضافة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا ورفض الدعوى بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٨) والفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى)تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "١- ممثل المدعي المذكور بالمخالفة المضبوطة من قبل المدعى عليها لا يمت لنا بصلة، وليس على كفالتنا شخص بالاسم المذكور. ٢- يقع مصنع الشركة بالخرج ولدينا مستودع بالرياض، لم تحظى أي منها بزيارة موظفي الهيئة الموقرين. ٣- المصنع ملتزم تمامًا بجميع اشتراطات ضريبة القيمة المضافة. ٤- لا يوجد فروع أو معارض".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "قام ممثلي الهيئة بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية، للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين بأن المدعي مسجل في ضريبة القيمة المضافة إلا أنه لا يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة حيث إن المدعي لا يوجد لديه فواتير مبيعات ولذلك يعد المدعي مخالف لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. الفقرة (٩) من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "دون الإخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبة تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة." ٢- وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة ." بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي(عن بعد) وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعى بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية وحضر ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية وتأجيل الجلسة الى تاريخ

٢٠٢٠/٠٦/١١م،وفي يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٦/١١م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعى بموجب وكالة شرعية ، وحضرممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن طلبات موكله في هذه الدعوى؟ ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة ضبط ميداني بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال، وذلك للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عما جاء في لائحة دعوى المدعي؟ تمسك بصحة قرار الهيئة وذلك للأسباب الواردة في مذكرة الهيئة الجوابية على لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي بأن محضر الضبط الميداني تضمن موقع الضبط (مؤسسة بنتي للتجارة بالجنادرية) فهل لديكم سابق استئجار لهذا الموقع؟ أجاب بالإيجاب وذكر بأن من يتولى عملية البيع من الشباب السعوديين وأن موكله حريص على إصدار فواتير لجميع عملاء المؤسسة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى وكيل المدعي بما قدم، واكتفى ممثل الهيئة بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أن المدعى عليها قد قامت بزيارة ميدانية للمدعي، تطبيقًا للصلاحيات الممنوحة لها وفق المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: "يتولى موظفون -

يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة- الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم. وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم"، وحيث ثبت أن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يقم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، ولا يوجد فواتير مبيعات، ولم يظهر شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أقر بوجود موقع مؤقت للمؤسسة بالجنادرية خلافًا لما ذكره في لائحة الدعوى من عدم وجود فروع أخرى للمؤسسة، وأنه احتج بأن من يعمل فيه هم من الشباب المواطنين، فإن ذلك لا يعفيه من الالتزام بمقتضيات نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.